


مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين
Prisoners & Detainees Rights Commission

تقرير رقم (٥)

تقرير مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين
بشأن الزيارة غير المعلنة لمديرية
شرطة المحافظة الجنوبية

خلال الفترة من ٢٤ إلى ٢٥ ديسمبر ٢٠١٤م




مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين Prisoners & Detainees Rights Commission

مقدمة:

في إطار تنفيذ مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين لمهامها، وما تبذله من جهد من أجل دعم وتعزيز حقوق الإنسان في مجال زيارة السجون وأماكن الحبس الاحتياطي والاحتجاز، وفي ضوء اختصاصاتها وصلاحياتها المنصوص عليها في المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠١٣م، قررت المفوضية القيام بزيارة غير معلنة (مفاجئة) لمديرية شرطة المحافظة الجنوبية، للوقوف على حالة المكان والظروف المعيشية والصحية للمحتجزين فيها، والضمانات والحقوق المقدمة إليهم، وذلك بحسب المبادئ والمعايير والمؤشرات التي اعتمدها المفوضية، ومن خلال الخطوات الإجرائية والمهنية المتبعة في مثل هذه الزيارات، والتي تتضمن تسجيل فريق المفوضية للملاحظات التي تراءت له أثناء زيارته للمكان، ومن ثم إصدار توصيات تساهم في تعزيز احترام حقوق الإنسان والالتزام بها، وذلك ضمن إطار مرجعي شامل استند على الآتي:

- دستور مملكة البحرين.
- ميثاق العمل الوطني.
- قانون العقوبات وتعديلاته.
- قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته.
- قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ م.
- قانون قوات الأمن العام وتعديلاته.
- أنظمة السجون.
- مرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء وتحديد اختصاصات مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأخذاً في الاعتبار بمبادئ البروتوكول الاختياري، والذي تم اعتماده بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم (A/RES/١٩٩/١٨/٢٠٠٢).
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ميثاق الأمم المتحدة.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (جنيف) لعام ١٩٥٥.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين).
- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك).
- معايير مفتشية جلاله الملكة للسجون بالمملكة المتحدة.



مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين Prisoners & Detainees Rights Commission

نبذة عن المكان:

مديرية شرطة المحافظة الجنوبية تقع في منطقة الرفاع بالقرب من تقاطع شارع ولي العهد والشيخ سلمان، وهي عبارة عن مبنى مكون من طابقين محاط بسور بارتفاع نحو مترين تقريباً، وبه العديد من الغرف خصص بعضها كمكاتب إدارية والبعض الآخر لمقابلة المترددين على المديرية، كما يوجد بها خمس زنازين، وتحتوي كل زنزانه على ثلاثة أسرة مزدوجة.

إجراءات الزيارة وزمانها:

تمت الزيارة يومي الأربعاء والخميس (٢٤-٢٥ ديسمبر ٢٠١٤م)، على مرحلتين بحسب ما قرره مجلس المفوضية، وتم في اليوم الأول مقابلة عينة تم اختيارها بشكل عشوائي من المحتجزين المحولين من مديرية شرطة المحافظة الجنوبية تم نقلهم إلى مركز الحبس الاحتياطي بعد انتهاء المدة القانونية للتوقيف ٤٨ ساعة وعرضهم على النيابة العامة لذا كانوا موجودين وقت الزيارة في مركز الحبس الاحتياطي بالحوض الجاف، وبلغ عددهم ١٠ محتجزين، حرص فريق المفوضية على تنوعهم بحيث يمثلون فئات مختلفة مثل: الفئة العمرية ما فوق ١٥ إلى ١٨ سنة، عدد من البحرينيين ومن غير البحرينيين.


وتم في اليوم الثاني زيارة مقر مديرية شرطة المحافظة الجنوبية للمعاينة والتفتيش، وجمع الأدلة والمعلومات التي تخدم أهداف الزيارة، من خلال الاطلاع على المستندات والسجلات الموجودة في المكان والتعرف على الإجراءات الإدارية المتبعة فيه، وكذلك من خلال مقابلة الموظفين المباشرين والمسؤولين فيه، ومعاينة حالة المكان، والمرافق الموجودة فيه، لبيان مدى مطابقتها للمبادئ والمعايير.

المعاملة الإنسانية والتحقق من ظروف المكان:

لاحظ فريق الزيارة وجود كاميرات مراقبة وتسجيل في غرف السؤال، وكاميرات مراقبة في بعض المرافق ولكنها لا تغطي المكان بأكمله، كما أن العنبر والزنازين نظيفة وأمنة وفي حالة صيانة جيدة، ودرجة حرارة المكان مناسبة، والإضاءة جيدة، في حين لا يوجد مكان خاص لانتظار المحتجزات، حيث لا يتم حجزهن داخل المبنى بل يتم تحويلهن إلى مركز الحبس الاحتياطي للنساء.

وتبين للفريق كذلك توافر عدد كاف من الفرش والمراتب والوسائد وأنها نظيفة، مع وجود آلية لحفظ أدوات النظافة الشخصية حيث يتم وضعها في خزائن خاصة لكل محتجز، وأيضاً يتم توفير الطعام والشراب في أوقات الوجبات المقررة، وكمية الطعام مناسبة ومتنوعة.

واتضح أيضاً أنه باستطاعة المحتجزين الاتصال بذويهم وبالمحامين ولكن بدون وجود آلية تنظم ذلك، وبإستطاعتهم أيضاً الوصول إلى الساحة الخارجية والقيام بالتمارين، كما أنهم يحصلون على الزيارات، ولكن من دون وجود آلية واضحة تنظم هذه العملية، وكذلك لا توجد آلية تضمن تمكين المحتجزين من الاتصال بذويهم ومحاميهم عند نقلهم هذا من جهة، ومن جهة ثانية يتم نقل المحتجزين في مركبات آمنة.



مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين Prisoners & Detainees Rights Commission


أما بشأن تعامل كادر المكان مع المحتجزين فقد تبين أنه يتم فصل الفئة العمرية ما فوق ١٥ إلى ١٨ سنة عن بقية المحتجزين، في حين لا توجد برامج تدريبية لموظفي المكان لتنمية مهارات التعامل مع المحتجزين ذوي الاحتياجات الخاصة ومن الفئة العمرية ما فوق ١٥ إلى ١٨ سنة، كما تبين للفريق أن لدى موظفي المكان معرفة حول مسؤوليتهم عن تقييم إدارة المخاطر الناتجة عن التعامل مع المحتجزين، وفي حين يوجد تدريب بشكل عام لبعض موظفي المكان على كيفية استخدام القوة القانونية في حالات الضرورة لحفظ النظام، إلا أنه لا توجد دورات متخصصة لتدريب الكادر على استخدام القوة القانونية داخل المكان عند الضرورة، كما لا يتم توثيق استخدام القوة في السجل الخاص للمحتجز، وكذلك لا توجد إجراءات مكتوبة تحدد عملية تفتيش المحتجزين، هذا من جهة ومن جهة ثانية يستطيع المحتجزون استدعاء أحد موظفي المكان، كما أنه باستطاعة الموظفين إخلاء المكان في الحالات الطارئة.

الحقوق والضمانات:

تبين لفريق الزيارة أنه يوضع لكل محتجز ملف يضم الأوراق الخاصة بإيداعه، وأنه يوجد مكان مخصص للقاء المحتجز مع محاميه، وأيضاً توجد إعلانات بالحقوق والضمانات القانونية بلغات عدة في العنبر، ولكن لا تتوافر نسخ من نشرات الحقوق والضمانات القانونية توزع على كل محتجز، وفيما يتعلق بنظام الشكاوى في المكان فقد تبين أنه يوجد صندوق لوضع الشكاوى في العنبر ولكن لا توجد استمارات خاصة بالشكاوى، بالإضافة إلى عدم وجود سجل خاص بالشكاوى لمتابعتها، وبشكل عام يُلاحظ غياب آلية تنظم عملية فحص الشكاوى ومتابعتها وإبلاغ صاحب الشكاوى بنتيجتها.

الرعاية الصحية:

تحقق فريق الزيارة من مستوى الرعاية الصحية المتوافرة في المكان وقد اتضح وجود ملف خاص لكل محتجز يتضمن الحالة الصحية له، كما أنه يتم عرض المحتجز على الفحص الطبي بعد سؤاله وقبل إيداعه، وكذلك يتمكن المحتجز من الوصول إلى الخدمات الطبية، كما تتوافر مستلزمات الإسعافات الأولية في المكان، لكن لا توجد آلية لتوفير الأدوية وصرفها وحفظها، كما أن الكادر غير مدرب على مهارات الإسعافات الأولية والتعامل مع الحالات الصحية الطارئة.




مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين Prisoners & Detainees Rights Commission

التوصيات:

١. وضع قواعد مكتوبة تحدد خط سير المحتجز أو من يتم استدعاؤه في المكان منذ وصوله إلى مقر الإدارة حتى مغادرته، على أن تكون الأماكن المحددة في خط السير مغطاة بالكاميرات بشكل تام.
٢. وضع إجراءات خاصة ومنظمة لاستخدام القوة القانونية داخل المكان، وتدريب الكادر على هذه الإجراءات، مع توثيق استخدام القوة في السجل الخاص بالمحتجز.
٣. وضع قواعد مكتوبة تنظم وتحدد طرق وحالات تفتيش المحتجز والتدريب عليها.
٤. تدريب موظفي المكان على إدارة المخاطر والتعامل مع المحتجزين ذوي الاحتياجات الخاصة والفئة العمرية ما فوق ١٥ إلى ١٨ سنة.
٥. استحداث آلية تضمن تمكين المحتجز من الاتصال ومعاودة الاتصال بأهله ومحاميه أثناء وجوده في المكان وعند نقله.
٦. وضع آلية محددة تنظم الزيارات التي يتلقاها المحتجز خلال مدة حجزه في المكان.
٧. وضع آلية لتسليم المحتجزين نسخاً من النشرات التعريفية بالحقوق والضمانات القانونية.
٨. تخصيص غرفة انتظار مناسبة للمحتجزات تحوي المتطلبات الأساسية لهن.
١٠. وضع إجراءات مكتوبة تحدد خطوات ووسائل تقديم الشكاوى وكيفية التعامل معها وإبلاغ الشاكي بنتيجتها.
١١. وضع آلية لتوفير الأدوية الأساسية، وصرفها والتخلص منها، مع تدريب الكادر الموجود في المكان على مهارات الإسعافات الأولية.

مملكة البحرين
Kingdom of Bahrain



مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين
Prisoners & Detainees Rights Commission

www.pdrc.bh